

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠١ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في الطعن رقم ٢٠٤٣٠ لسنة ٥٢ ق.عليا
ال الصادر في ٢٠٠١/١٢/٢٣ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة النيابة الإدارية :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الأولى)

تُرد أقدمية السيد / مصطفى محمد محمد الصغير - وكيل النيابة الإدارية من الفئة الممتازة
في وظيفة معاون نيابة إدارية إلى تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٠١
في ٢٠٠١/١٢/٢٣ ، على أن يكون ترتيبه في تلك الوظيفة لاحقًا للأستاذة /
رضوى عصام الدين عبد الله ، وسابقًا للأستاذة / هبة حسن محمود صالح - وكيلي النيابة
الإدارية من الفئة الممتازة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٥ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .

حسني مبارك